العدد	التسبيب
1	صرف نظر عن دعوى إعلامية:
2	نقل المخالفين لا يعد إتجاراً بالأشخاص:
3	صرف نظر (طيران):
4	عدم إثبات الإدانة:
5	التعزير بالمال:
6	التعزير بالتشهير
7	
8	الرجوع عن الإقرار فى التعزير
9	تسبيبات عامة
10	الإدانة والتشديد:
11	حد المسكر
12	عموم أدلة تحريم الخمر:
13	عقوبة الشارب:
14	ثبوت حد المسكر بالرائحة أو القيء:
15	شرب الذمى والمستأمن للخمر:
16	التشديد على من تكرر منه الشرب:
17	حيازة المسكر أو بيعه:
18	الرجوع عن الإقرار بشرب المسكر
19	ادعاء الجهل بالتحريم:
20	حرمة الحشيش:
21	عقوبة متعاطى الحشيش:
22	حيازة الحشيش بقصد التعاطى:
23	حيازة الحشيش بقصد التعاطى وتعاطيه:
24	قصد الاتجار والترويج فى الحشيش:
25	حيازة الحشيش حيازة مجردة:
26	حرمة المخدرات:

عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية دون حيازة:	27
حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي:	28
حيازة المخدرات بقصد التعاطي وتعاطيه لها:	29
الترويج والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:	30
حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية حيازة مجردة:	31
الظروف المخففة في نظام مكافحة المخدرات:	32
الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (الاتجار والترويج):	33
عقوبة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات:	34
الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (التعاطي والاستعمال الشخصي):	35
التردد على مكان معد لتعاطي المخدرات	36
المصادرة:	37
الشروع في الجريمة (الاتجار والترويج):	38
الشروع في الجريمة (لغير قصد الاتجار والترويج):	39
تعدد الجرائم وتداخلها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	40
التستر	41
قصد الترويج والاتجار (سعودي):	42
قصد التعاطي والاستعمال الشخصي (سعودي):	43
قصد التعاطي والاستعمال الشخصي (أجنبي):	44
الحيازة المجردة (سعودي):	45
الحيازة المجردة (غير سعودي):	46
الشروع بقصد الاتجار والترويج (سعودي):	47
الشروع بقصد الاتجار والترويج (أجنبي):	48
الشروع بغير قصد الاتجار والترويج (سعودي):	49
الشروع بغير قصد الاتجار والترويج (أجنبي):	50
تحريم القات:	51
التهريب بقصد الاتجار:	52

التهريب بقصد التعاطى	53
الاشتراك فى التهريب:	54
التوسط فى التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل:	55
الحيازة بقصد التعاطى:	56
تعاطى القات:	57
التخفيف	58
التهريب بقصد الاتجار (سعودى):	59
التهريب بقصد الاتجار (أجنبى):	60
التهريب بقصد الاستعمال الشخصى (سعودى):	61
التهريب بقصد الاستعمال الشخصى (أجنبى):	62
الاشتراك فى التهريب:	63
التوسط فى التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل:	64
الحيازة بقصد التعاطى (سعودى):	65
الحيازة بقصد التعاطى (أجنبى):	66
ثبوت الإدانة والعقوبة فى تعاطى القات:	67
القـــــذف	68
ثبوت الإدانة والعقوبة فى القذف	69
الاعتداء على الآخرين:	70
السب والشتم:	71
الخلوة بالأجنبية	72
سرقة غير موجبة للحد:	73
انتهاك حرمة المنازل من غير إذن:	74
إقامة العلاقة المحرمة:	75
محاولة انتحار:	76
الاعتداء بالضرب على الزوجة	77
عقوق الوالدين:	78
زنا البكر:	79

التخبيب	80
القمار	81
التهديد بإشهار سلاح ونحوه	82
الابتزاز أو التشهير	83
والتهديد بالضرر جانب من الترويع	84
إنشاء أو إرسال المحرمات:	85
التعزير لما يحصل فى مجلس الحكم:	86
الخيانة أو الاختلاس	87
القوادة	88
الدعوى الكيدية	89
التشبه بالنساء أو العكس	90
الشعوذة	91

صرف نظر عن دعوى إعلامية:

فبناء على ما تقدم من الدعوى ولما جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 في 1435/1/22هـ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 في 1436/3/21هـ والتي تنص على أنه لا يبلغ المدعى عليه في الدعوى الجزائية الخاصة بالحضور إلى المحكمة إلا إذا كانت الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصاً, وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها , وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم وفقا للمادة الثلاثين والمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 1435/1/22هـ , وبناء على المادة الثانية و التاسعة و السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 1421/9/3هـ , وبناء على الأمر الملكي رقم 14947/ب في 1430/11/7هـ و الأمر السامي رقم 1700/م ب في 1426/2/5هـ والأمر السامي رقم 1910/م ب في 1426/2/9هـ والتي تتضمن التأكيد على المحاكم بعدم نظر الدعاوى ذات الطابع الإعلامي , وبناء على المرسوم الملكي رقم م/20 في 1433/4/11هـ المتضمن الموافقة على تعديل نظام المطبوعات وأن نظر القضايا الإعلامية يقتصر على اللجنتين الاستئنافية والابتدائية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر, ولعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) وبما أن القضاء ولاية والولايات إنما تستمد من ولي الأمر لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبذلك حكمت وأفهمته بأن الجهة المختصة هي لجنة النظر في المخالفات الإعلامية بوزارة الإعلام وبإعلان الحكم للمدعي قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن له حق الاعتراض مدة ثلاثين يوما من

اليوم التالي المحدد لتسليمه نسخة الحكم فإن تقدم باعتراضه وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأفهم بأنه سيتم تسليمه نسخة من الحكم هذا اليوم

نقل المخالفين لا يعد إتجاراً بالأشخاص:

فبناء على ما سبق من الدعوى و الإجابة وبعد تأمل القضية والاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها، ولما كان البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على ناظر الدعوى التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في موضوعها باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز مخالفتها وبناء على المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى) فقد ثبت لدي أن الوصف الذي ذكره المدعي العام (نقل مقيمين غير نظاميين) لا ينطبق عليه نظام الاتجار بالبشر و الذي نصت المادة الأولى فيه على أنه (يقصد بالاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال) فليس في الوصف الجرمي الذي ذكره المدعي العام اتجار بالبشر ولا نقل بقصد إساءة الاستغلال بل نقل مخالفين لنظام الإقامة بالمملكة وهذه المخالفة مشمولة بنظام الإقامة المادة ٥٢ المعدلة وتطبيق نظام الإقامة بما فيها العقوبات من اختصاص وزارة الداخلية بموجب المادة (65) منه وبناء على ما نصت عليه قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12هـ. في البند العاشر من (من قيام وزارة الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو الزيارة أو العمل وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ) على المخالفين المشار إليهم في البنود (الأول) و(الثالث) و(الرابع) من هذه القواعد , وقد ذكر نقل المخالفين في البند الأول فقرة (2) لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه لعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وبذلك حكمت

تسبيب / صرف نظر (طيران):

ونظراً لأن هذه القضية وقعت داخل الطائرة وقد نصت المادة (154) من نظام الطيران المدني على أن الأوصاف الجرمية المرتبطة بهذا النظام أي فعل يكون على متن طائرة مدنية بما يمس سلامة أي شخص أو يكون هذا الفعل يخل بالنظام والانضباط سواء كان ذلك بالقول أو البدن كما نصت المادة (172) من هذا النظام على اختصاص ديوان المظالم بالنظر في جميع الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا النظام واستناداً للمادة (5) من نظام الإجراءات الجزائية التي تشير إلى أنه إذا رفعت قضية لمحكمة فلا يجوز إحالتها لمحكمة أخرى إلا بعد الحكم وعليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص

عدم إثبات الإدانة:

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي) فالمتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدَّع والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث ؛ لأنه مثبت

ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرا»

قال العز بن عبدالسلام– رحمه الله – : (الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود و التعزيرات)

وقال ابن القيم: الـ(عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة

أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة)

قال ابن القيم رحمه الله : (الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم)

قال ابن تيمية رحمه الله :(فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين)

وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك فالأمر المتيقن ثبوته وهو البراءة والسلامة لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً

ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة

ولما تقرر أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره , والأصل السلامة وبراءة الذمة فتبقى على حالها

ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، والمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل ولم يقم بينة تنقل عن الأصل

ولأن براءة الذمة والسلامة قد ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين

وبناء على المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة

وبناء على المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من

ضرر، إذا طلب ذلك

التعزير بالمال:

وبما أن التعزير بالمال أخذا أو إتلافا سائغ لما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفرّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مُؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ مَالِه ، عَزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)

ولما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثوبين مُعصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟! قلت : أغْسِلْهُما . قال : بل أحرقهما)

ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق , فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)

ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وفي رواية : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرتُ فِتياني يُحرقون ما في البيوت بالنار) , فالحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة ، وما مَنَعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذّريّة وهذه عقوبة مالية

ومن الأدلة على جواز التعزير بالمال تحريق مسجد الضرار و كسر أوعية الخمر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :": والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم

يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها" الفتاوى الكبرى 530/5

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحيانا كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانا. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض} وقالت الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصا أو لإفساد مالكه كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف " مجموع الفتاوى 596/28

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى جوابا عمن مات قبل دفع الغرامة المقررة:" أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال , وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته

التعزير بالتشهير:

ولما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه حيث أتي بشاهد زور ، فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 283 : " ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه "

جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم ص 58 : " ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه"

وجاء في شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل 115/8 : " وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء"

الرجوع عن الإقرار في التعزير:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (96/5) : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا "

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف (476/6) :" ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حدا لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه أي المقر عنها "

وقال الزركشي الشافعي في المنثور 187/1 : "كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى"

قال ابن عابدين في حاشيته 60/4 : " الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير "

تسبيبات عامة

الإدانة و التشديد:

ولما قرره العلماء أن التعزير أي التأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

ولأن من وقع في معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب تعزيره ؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها

ولأن التعزير يكون على فعل المحرمات وعلى ترك الواجبات

وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وجرأة في الباطل يستحق التعزير عليه

ولأن ما قام به المدعى عليه فيه انتهاك لحرمة الأموال المحترمة مما يستوجب تعزيره تعزيرا بليغا

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من عمل يعد فعلا قبيحا وتصرفا مشينا يستحق معه التأديب بما يردعه ويزجر غيره

ولأن الإقرار حجة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق

ولإقرار المدعى عليه بما نسب له والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ ويحكم بمقتضاه

قال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف" الطرق الحكمية 194

ولما جاء في المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن المتهم إذا اعترف في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه وكان الاعتراف صحيحا فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية

قال ابن سهل رحمه الله في التبصرة :" فَإِنَّ الْإِغْلَاظَ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَالْقَمْعَ لَهُمْ وَالْأَخْذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ "

ولأن للمدعى عليه سوابق من جنس هذه الجريمة مما يعني عدم ارتداعه بما سبق عليه من أحكام ويوجب

التشديد عليه في العقوبة

ظروف التخفيف

ونظرا لصغر سن المدعى عليه

ولأنه لا سوابق على المدعى عليه ولما ظهر من توبته وندمه على ما أقدم عليه

ولأن التعزير يقل بضعف الإثبات

ولما ظهر من حسن حال المدعى عليه وتوبته وندمه أثناء محاكمته مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية عنه وبناء على المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن للمحكمة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام, إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ

حد المسكر

عموم أدلة تحريم الخمر:

ولقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)

﴿يا أيُّها الذينَ ءامنوا إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشيطانِ فاجتَنِبوهُ لعلَّكُم تُفلِحون

إِنَّما يُريدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عنْ ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهلْ أنتُم مُنتَهونَ﴾

ولما روي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه عن عمر قال: نَزَلَ تحريمُ الخمرِ يَومَ نَزَلَ وهي مِن خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَبِ، والتمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ والشَّعير، والخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ'' رواه البخاري ومسلم وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: ''لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه'' رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس

ولما روي عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه : أن نبيَّ الله صلَّى الله عليه وسلم نَهَى عن الخَمْرِ والميسِرِ والكوبة والغُبَيراء، وقال: ''كُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ'' رواه أبو داود والنسائي في سننهما

ولما روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ'' رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في السنن

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ): لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري ومسلم

ولما أخرجه أحمد وأبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"

ولما أخرجه أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "..وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"،

ولما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال : "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"

ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ)رواه النسائي وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه

قال القرطبي في تفسيره: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر. اهـ

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ . اهـ

وقال القسطلّاني في شرحه على البخاري: " قد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام"اهـ

قال العمراني في البيان :" الخمر مُحَرّم والأصلُ فيه: الكتاب والسنة والإجماع"اهـ

عقوبة الشارب:

ولما جاء عند البخاري عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه ، قَالَ : "كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"

ولما جاء في صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد، النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين،

وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي"

ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال – أنس – وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. متفق عليه

ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 1397/4/4هـ والمتضمن أن شارب الخمر يجلد حدا ثمانين جلدة جملة واحدة من غير تجزئة

ثبوت حد المسكر بالرائحة أو القيء:

ولما رواه الشيخان عن علقمة قال : كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت , ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد .

ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 1397/4/4هـ والمتضمن ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي

وقد روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، عن الشعبي، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أني رأيته يتقيؤها. فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد . المغني 163/9

ولما روى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبد الله بن جعفر، فضربه. رواه مسلم

شرب الذمي والمستأمن للخمر:

قال البهوتي في كشاف القناع : "ولا يحدّ ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد

حله" 118/6

قال المرداوي في الإنصاف : " إلا الذمي: فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب وكذا الحربي المستأمن" 232/10

وبما أن الذمي ونحوه لا يحد إلا أن ذلك لا يمنع من تعزيره ؛ لأن فعله مجرم نظاما ومخالفة النظام معصية لولي الأمر وطاعته واجبة بنص القرآن والسنة

التشديد على من تكرر منه الشرب:

ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 1397/4/4هـ والمتضمن أن للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب

حيازة المسكر أو بيعه:

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) : لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه(رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ(رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في السنن

ولما روي عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة, قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به , قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع "

ولما روي عند مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال : لا , فسار إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم سارته ؟ فقال أمرته ببيعها فقال: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها "

الرجوع عن الإقرار بشرب المسكر:

و لما روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: " ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ "

وَفِي مصنف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : لأَنْ أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَيِّمَهَا بِالشُّبُهَات "

ادعاء الجهل بالتحريم:

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 118/6 : " فلو ادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر"

الحشيش

حرمة الحشيش:

عند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "..وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" :حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر , قال الزركشي رحمه الله : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " زهرة العريش في تحريم الحشيش 119

قال الزركشي رحمه الله :" أنها حرام – أي الحشيشة – وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). زهرة العريش في تحريم الحشيش 157

قال الزركشي رحمه الله :" والصواب الوجوب– أي وجوب حد المسكر– للإسكار، فيتناولها أدلة الحد في المسكر، ولأن صاحبها يهذي، وإذا هذى افترى، فيجلد حد الفرية" زهرة العريش في تحريم الحشيش 127

قال البهوتي في الكشاف :" ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» 189/6

قال ابن حجر الهيتمي: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر. يحد آكلها على قول قال به جماعة من أهل العلم كما يحد شارب الخمر . المخدرات والمسكرات 38

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :" يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مسكر حرام » ولا يجوز الأكل من ثمنها" 138/22

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد " الفتاوى 419/3

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينتشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهى. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. " والحشيشة " مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك " الفتاوى

426/3

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة " مختصر الفتاوى المصرية 62

عقوبة متعاطي الحشيش:

وبما أن الصحيح من أقوال أهل العلم وما عليه العمل أن عقوبة متعاطي الحشيش حدية , يحد متعاطيها حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة

حيازة الحشيش بقصد التعاطي:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا

تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتعاطيه من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

قصد الاتجار والترويج في الحشيش:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام

حيازة الحشيش حيازة مجردة:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه , وبما أن حيازة الحشيش حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين

المخدرات والمؤثرات العقلية

حرمتها:

ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

ولقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر(, قال الخطابي رحمه الله :" المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء "

ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – "هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب

والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك" الموافقات 8/3

وبما أن إنفاق الأموال في المخدرات ونحوها من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)

وبما أن تعاطي هذه المواد محرم؛ لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن ، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة ، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة . . إلخ . وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار

عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية دون حيازة:

وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم 12/51/ت في 1400/4/28 هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 1/2289 في 1399/12/22هـ

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المتعاطاة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام وتعديلاتها جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن تعاطي (المادة المتعاطاة) من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع

السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة

حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة)بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة (المادة المحازة)بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

حيازة المخدرات بقصد التعاطي وتعاطيه لها:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة)بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة (المادة المحازة)بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتعاطيه لها من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

الترويج والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المخدرة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه, وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل هو الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام

حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية حيازة مجردة:

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 1426/9/23هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزءا لا يتجزأ منه , وبما أن حيازة (المادة المحازة) حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من ذات النظام

الظروف المخففة في نظام مكافحة المخدرات:

ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) , و (التاسعة والثلاثين) , و (الأربعين) و (الحادية والأربعين) من ذات النظام لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن

المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام

ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام , و ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها

وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصا وأن مرده للإبعاد

الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (الاتجار والترويج):

وبما أن المدعى عليه عاد لارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه ارتكب جرمه في مكان له حرمة مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه استغل قاصرا في جريمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه هيأ مكانا بمقابل و أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام , و المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجرمه الذي أقدم عليه خيانة تستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه شريك في عصابة منظمة و من أغراضها تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية إلى المملكة الاتجار فيها مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه كان مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية

عقوبة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات:

وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وهذا من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فينطبق على فعله المادة الأربعين من ذات النظام

الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (التعاطي والاستعمال الشخصي):

وبما أن المدعى عليه من المنوط بهم مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية

وبما أن المدعى عليه تعاطى المادة المخدرة و كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية

التردد على مكان معد لتعاطي المخدرات:

وبما أن المدعى عليه ضبط وهو يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع علمه بما يجري في ذلك المكان فينطبق عليه نص المادة السادسة والأربعين

المصادرة:

وبما أن (الآلة المستخدمة في الجريمة) قد استخدمت في الجريمة فينطبق عليها نص المادة الثالثة والخمسين والتي تنص على مصادرتها

الشروع:

ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 8/م في 1435/2/25هـ والمتضمن أن الشروع في جرائم المخدرات : هو

القيام قصدا ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة

الشروع في الجريمة (الاتجار والترويج):

وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الأولى والثالثة

الشروع في الجريمة (لغير قصد الاتجار والترويج):

وبما أن الشروع في هذه الجريمة لم يكن بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الثانية والثالثة

تعدد الجرائم وتداخلها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وبما أن المدعى عليه ارتكب عدة جرائم معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها , مما يستوجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الأولى

وبما أن المدعى عليه ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام ... , مما يستوجب تطبيق العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الثانية

وبما أن الغرامة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد بتعدد الجرائم وفقا للمادة الثالثة والستين

وبما أن عقوبة الجلد التعزيرية مما يجوز فيها التداخل , اكتفاء بالعقوبة الأشد وفقا للمادة الرابعة والستين

وبما أن المدعى عليه تعاطى الحبوب المخدرة والحشيش ولأن عقوبة الحشيش حدية فيدخل فيها ما دونها من التعازير

التستر:

ولأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي

إثبات الإدانة والعقوبة

قصد الترويج والاتجار (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه 15-5) ... سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60 (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 38

ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش.

ثالثا : جلد المدعى عليه ... (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة (لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة 38 تعزيرا.

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 1000-50.000) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين.

خامسا :منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة).. لا يقل عن سنتين (وفقا للمادة السادسة والخمسين .

سادسا : مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين , وبذلك حكمت

قصد الترويج والاتجار (أجنبي)

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي : أولا : سجن المدعى عليه 15-5) ... سنة مع جواز النزول عن

الحد الأدنى وفقا للمادة 60 (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 38 ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش.

ثالثا : جلد المدعى عليه ... (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة (لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة 38تعزيرا. رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 1000- 50.000) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين.

خامسا :إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .

سادسا : مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين , وبذلك حكمت

قصد التعاطي والاستعمال الشخصي (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة (غير الحشيش) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه 6) ... أشهر-سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60 (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .41

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي /الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي تعزيرا .

ثالثا :منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا يقل عن سنتين (وفقا للمادة السادسة والخمسين , وبذلك حكمت

قصد التعاطي والاستعمال الشخصي (أجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة (غير الحشيش) / حيازته

بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه 6) ... أشهر-سنتين مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60 (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 41تعزيرا.

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي /الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي تعزيرا .

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين ,.وبذلك حكمت

تعاطي الحبوب المخدرة دون حيازة (سعودي)

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا) : عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي(

ثانيا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا يقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين , وبذلك حكمت

تعاطي الحبوب المخدرة دون حيازة (أجنبي)

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا) : عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي(

ثانيا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين وبذلك حكمت

الحيازة المجردة (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه 5-2) ... سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60 (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .39

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... (لا يزيد عن خمسين في كل مرة) وفقا للمادة 39 تعزيرا .

ثالثا :منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين (وفقا للمادة السادسة والخمسين .

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 3000-30.000) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين , وبذلك حكمت

الحيازة المجردة (غير سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه 5-2) ... سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60 (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .39

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... (لا يزيد عن خمسين في كل مرة) وفقا للمادة 39 تعزيرا .

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين ..

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من 3000-30.000) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين

, وبذلك حكمت

الشروع بقصد الاتجار والترويج (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه) ... لا تزيد على عشر سنوات (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .59

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

ثالثا :منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين (وفقا للمادة السادسة والخمسين .

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (لا تزيد على خمسين ألف ريال (وفقا للمادة التاسعة والخمسين , وبذلك حكمت

الشروع بقصد الاتجار والترويج (أجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه) ... لا تزيد على عشر سنوات (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .59

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (لا تزيد على خمسين ألف ريال (وفقا للمادة التاسعة

والخمسين ,وبذلك حكمت

الشروع بغير قصد الاتجار والترويج (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... (بغير قصد الاتجار والترويج) , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه) ... بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .59

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

ثالثا :منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... (لا تقل عن سنتين (وفقا للمادة السادسة والخمسين .

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة) وفقا للمادة التاسعة والخمسين ,وبذلك حكمت

الشروع بغير قصد الاتجار والترويج (أجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... (بغير قصد الاتجار والترويج) , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه) ... بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة (من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة .59

ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد

إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .

رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة) وفقا للمادة التاسعة والخمسين ,وبذلك حكمت

القـــــات

تحريم القات:

ولقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ولقوله تعالى (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر(, قال الخطابي رحمه الله :" المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء "

ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – "هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك" الموافقات 8/3

وبما أن إنفاق الأموال في هذا النبات الخبيث من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا

مخيلة)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – :" المتعين فيها– أي القات – المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها "

ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من 27– 1402/5/30هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية والخلقية والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث .."

العقوبة

و لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374هـ

ولما جاء في القرار الوزاري رقم 2057 في 1404/5/26هـ المتمم لقرار مجلس الوزراء المشار إليه

ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/4455 في 1433/1/16هـ المبني على الأمر السامي رقم 59633 في 1432/12/9هـ والمتضمن أن قضايا القات لا يطبق فيها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يعمل فيها بقرار مجلس الوزراء المشار إليه

ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/4666 في 1433/8/11هـ والمتضمن أن المحاكم تحكم بما جاء في قرار مجلس الوزراء المشار إليه و لا تكتفي بإثبات الإدانة فقط

التهريب بقصد الاتجار:

وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه

التهريب بقصد التعاطي:

وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه , وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة

الاشتراك في التهريب:

وبما أن المدعى عليه شارك في تهريب كمية من نبات القات وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثانية من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما

التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل:

وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات (بالبيع / الإهداء / النقل) وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثالثة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما

الحيازة بقصد التعاطي:

وبما أن المدعى عليه حاز كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الرابعة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما

تعاطي القات:

وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمفترات من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم 12/51/ت في 1400/4/28 هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 1/2289 في 1399/12/22هـ

التخفيف:

ولما جاء في المادة الخامسة في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه من جواز النزول عن الحد الأعلى من العقوبة متى توفرت أسباب ذلك

إثبات الإدانة والعقوبة

التهريب بقصد الاتجار (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه .... (من 15-5سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة)أ) من القرار الوزاري

ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري.

ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (تحديد المدة عائد للنظر القضائي) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري , وبذلك حكمت

التهريب بقصد الاتجار (أجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه .... (من 15-5سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة)أ) من القرار الوزاري

ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من

القرار الوزاري.

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري ,وبذلك حكمت

التهريب بقصد الاستعمال الشخصي (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه .... (من 15-2سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة)ب) من القرار الوزاري

ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري.

ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة) قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري ,وبذلك حكمت

التهريب بقصد الاستعمال الشخصي (أجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي, وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه .... (من 15-2سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة)ب) من القرار الوزاري

ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري.

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري ,وبذلك حكمت

الاشتراك في التهريب:

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الاشتراك في تهريب كمية من نبات القات , وقررت للحق العام :سجن المدعى عليه .... (من 5-7سنوات) تعزيرا وفقا للمادة الثانية من القرار الوزاري , وبذلك حكمت.

التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل:

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من التوسط في التصريف (بالبيع / بالإهداء / بالنقل) لكمية من نبات القات , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا : سجن المدعى عليه ... (من 5-2سنوات) تعزيرا وفقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري.

ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تعزيرا , وفقال للمادة الثالثة من القرار الوزاري , وبذلك حكمت

الحيازة بقصد التعاطي (سعودي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا: سجن المدعى عليه ... (من خمسة أشهر –سنتين) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري

ثانيا : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد –سجن –غرامة ... إلخ) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري , وبذلك حكمت

الحيازة بقصد التعاطي (أجنبي):

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :

أولا: سجن المدعى عليه ... (من خمسة أشهر –سنتين) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري

ثانيا : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد –سجن –غرامة ... إلخ) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري.

ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري ,وبذلك حكمت

ثبوت الإدانة والعقوبة في تعاطي القات:

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي القات , وقررت للحق العام ما يلي :

(عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي) , وبذلك حكمت

القـــــذف:

ولقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}

ولقوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم}

ولما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) متفق عليه

ولما هو مقرر شرعا أن القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به أي بما ذكر من زنا أو لواط. كشاف

القناع 104/6

وبما أن المدعي عاقل حر مسلم عفيف عن الزنا , كبير يجامع مثله فاجتمعت فيه شروط إقامة الحد على المدعى عليه

ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه و الثاني: أن لا يأتي ببينة؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فيشترط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة. المغني 85/9

ولما قرره أهل العلم أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف ؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه، فسقط بعفوه. المغني 85/9

ولما قرره أهل العلم أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط، إما فاعلا وإما مفعولا، فعليه حد القذف. المغني 87/9

قال ابن القيم رحمه الله :" القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه " إعلام الموقعين 95/1

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" وقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدا " مجموع الفتاوى 353/15

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" فإذا رمى الحر محصنا بالزنا واللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا , وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء , فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال " مجموع الفتاوى 382/28

ولما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (76/22) : "قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعا بحقه "

و لما هو مقرر شرعا أنه لا يقبل رجوع المقر بالقذف عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى . كشاف القناع 105/6

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 110/6 :" فإن قال أردت بقولي : يا زاني أو يا عاهر أي زاني العين أو عاهر البدن , أو قال : أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه أي نحو ما ذكر من التأويل لم يقبل منه ؛ لإطلاق اللفظ"

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وحرمت الاعتداء على الأعراض بالأفعال والأقوال

وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وسماها النبي صلى الله عليه وسلم موبقة أي مهلكة

ثبوت الإدانة والعقوبة في القذف:

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقذف المدعي بقوله (...) وثبت لدي فسقه , وقررت للحق العام والخاص ما يلي : أولا : جلد المدعى عليه حد القذف ثمانين جلدة دفعة واحدة . ثانيا : عدم قبول شهادة المدعى عليه لفسقه حتى يتوب والتعميم على الجهات الحكومية بذلك , وبذلك حكمت

الاعتداء على الآخرين:

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"

ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله صلى عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"

ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية 202/5

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" وقد قال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} فمن آذى مؤمنا حيا أو ميتا بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآية " منهاج السنة 135/5

وبما أن فعل المدعى عليه مخل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولى الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن

ولكون هذا الفعل يعّد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل ومن الاعتداء على الأنفس التي جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظها

السب والشتم:

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»

ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»

ولما جاء عند البخاري أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله»

ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : [من سلم المسلمون من لسانه ويده]

ولما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا، ولا لعانا، ولا سبابا، كان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»

ولما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها

الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري :" سباب المسلم فسوق ؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله" 241/9

قال النووي في شرحه على مسلم :" واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق " 141/16

ولأن هذا اللفظ مما لا يعد من ألفاظ القذف وقال الشربيني في مغني المحتاج (إذا سب انسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك) ا.هـ وعليه فقد أفهمت المدعي أن له أن يقول للمدعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء ورددت دعوى المدعي في طلبه تعزير المدعى عليه

الخلوة بالأجنبية:

ولأن اتخاذ الأخدان محرم لقوله تعالى (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) وقوله تعالى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره في المراد بالأخدان أي :" أصدقاء على الفاحشة" 143/5

ولما ورد عن جابر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان)

ولما أخرجه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبيتن من البيتوتة وهي بقاء الليل الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم»

ولما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت)

ولما روى النسائي عن عمر – رضي الله عنه – مرفوعا «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»

ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة أي أجنبية لقوله إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام :" دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع" 608/1

ولما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " وصححه الألباني

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم :" تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما" 153/14

قال العراقي في طرح التثريب :" والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان، وروى الترمذي عن جابر مرفوعا «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» 41/7

قال الشوكاني رحمه الله في النيل :" والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية " 134/6

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا: كان سببا للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهي عنه؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية " مجموع الفتاوى 229/32

سرقة غير موجبة للحد:

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"

ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لعدم بلوغ المسروق نصابا فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا

ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لعدم إخراج المسروق من الحرز ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثمار فقال: من أخذه من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان من الحرز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه

قال البهوتي في الكشاف 134/6 :" فإن وجد حرزا مهتوكا فأخذ منه فلا قطع أو وجد بابا مفتوحا فأخذ منه فلا قطع ؛ لعدم شرطه"

ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لوجود الشبهة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: " ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ " ولما في مصنف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : لأَنْ أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَيِّمَهَا بِالشُّبُهَات "

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 141/6 :" فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «أنت ومالك لأبيك» وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب ؛ لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه "

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 141/6 :" ولا قطع بسرقة ولد مال والده وإن علا ؛ لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظا له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله "

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 141/6 :" ولا يقطع مسلم بسرقته من بيت المال ؛ لقول عمر وابن مسعود: " من سرق من بيت المال فلا ما من أحد إلا وله في هذا المال حق وروى سعيد عن علي "

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 142/6 : ولا يقطع بالسرقة من مال له فيه شرك كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى"

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 142/6 : " ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ؛ ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها"

انتهاك حرمة المنازل من غير إذن:

ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو

أزكى لكم والله بما تعملون عليم) , قال ابن عباس رضي الله عنهما :" الاستئناس: الاستئذان "

ولما جاء عند البخاري عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»

ولما جاء عند البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن رجلا اطلع من حجر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، «فقام إليه بمشقص، أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه»

ولما جاء عند البخاري أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك» , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»

ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله صلى عليه وسلم(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"

وبما أن فعل المدعى عليه محرم لحرمة الاعتداء على الأعراض

إقامة العلاقة المحرمة:

ولأن اتخاذ الأخدان محرم لقوله تعالى (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) وقوله تعالى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره في المراد بالأخدان أي :" أصدقاء على الفاحشة" 143/5

ولأن العلاقة المحرمة وسيلة للزنا و الوسائل لها أحكام المقاصد , قال ابن القيم رحمه الله :" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين 108/3

محاولة انتحار:

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)

ولما جاء في الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

: (مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)

ولما جاء في الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)

الاعتداء بالضرب على الزوجة:

ولقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

ولقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) قال عكرمة في قوله: "واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ضربا غير مبرح " تفسير الطبري 311/8

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟

ولما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»

ولما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

قال الشافعي كما عند البيهقي وغيره : «فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن» قال: «ولا تبالغ في الضرب حدا، ولا يكون مبرحا، ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه»

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح :" إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب " 303/9

ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله)

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : " ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " 304/9

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره 172/5 :" قوله تعالى: واضربوهن أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه , والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير , فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان"

ولأن فعله محرم شرعاً لتجاوزه في دفعه وتسببه بإصابة

عقوق الوالدين:

ولقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

ولقوله تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)

ولما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاثًا – ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)

ولما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "

ولما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: " الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين".

ولما جاء عند النسائي وغير من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس»

ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: " ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قيل: وإن كانا ظالمين؟ قال: «وإن كانا

ظالمين»

ونظراً لأن غالب الأحوال ألا يقوم الأب بالشكوى ضد ابنه إلا بشيء واقع فيه لما في الأب من الشفقة والرحمة

زنا البكر:

ولقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

ولما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»

ولما جاء عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»

ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام "

ولما جاء في الصحيح من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر

فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام»

ولما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، بإقامة الحد عليه»

ولما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب، «غرب، ثم لم تزل تلك السنة»

ولما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم 45/311 وتاريخ 1418/6/18هـ والمعمم على المحاكم بالتعميم رقم 13/ت/1088في 1418/7/19 هـ والمتضمن ترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك

التخبيب:

ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده» صححه الألباني

ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خبب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا» صححه الألباني

ولما جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»

قال الذهبي رحمه الله في الكبائر :" وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك– أي التحريش – فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله ومن ذلك إفساد قلب المرأة على زوجها والعبد على سيده لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده) نعوذ بالله من ذلك " الكبائر 211.

القمار:

ولقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}

قول الله تعالى { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون }

ولقول الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }

ولما أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ،رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق))

ولما أخرجه البخاري في الأدب عن نافع عن ابن عمر قال : الميسر القمار. صحيح الإسناد موقوفا

ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (الميسر : القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله و ماله)

ولما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وغيره عن مجاهد رحمه الله أنه قال : (الميسر : القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان)

وقد حكى الإجماع على تحريم القمار غير واحد من أهل العلم، وممن حكاه: ابن حزم الظاهري ، والجصاص، وأبو حيان الأندلسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرطبي

التهديد بإشهار سلاح ونحوه:

ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: " ما يضحككم؟ "، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل

هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما " والتهديد بالضرر جانب من الترويع.

ولما جاء في صحيح مسلم عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»

ولما جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»

الابتزاز أو التشهير:

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"

ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(كل المسلم على

المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"

ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية 202/5

ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: " ما يضحككم؟ "، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "

والتهديد بالضرر جانب من الترويع:

وفعله مجرم نظاما لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة من عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجرم

إنشاء أو إرسال المحرمات:

ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولقوله تعالى (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) وهذه المواد الإباحية من أعظم الضلال، ومن أرسلها إلى غيره فهو يضله، ويدعوه لمشاهدة المحرم، ويعينه عليه؛ بل يدفعه إليه دفعاً، وقد ينتج عن ذلك: وقوعه في الزنى أو عمل قوم لوط أو الاغتصاب أو الوقوع على ذات محرم

ولما جاء في المسند وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا "

ولما جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»

وبما أن فعل المدعى عليه مجاهرة بالمعصية التي استثنى النبي صلى الله عليه وسلم مقترفها من العافية كما جاء في الصحيح عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه "

ولما جاء عند الطبري وغيره عن ابن عباس، قوله: {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم} يقول: " يحملون ذنوبهم، وذلك مثل قوله: {وأثقالا مع أثقالهم} يقول: يحملون مع

ذنوبهم ذنوب الذين يضلونهم بغير علم "

ولأن إنشاء وإرسال مثل هذه المحرمات وسيلة لما هو أعظم من زنا ولواط ونحوه و الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات , قال ابن القيم رحمه الله :" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين 108/3

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " إنَّ المظهِر للمنكَر يجب الإنكارُ عليه علانيةً، ولا تبقى له غِيبة، ويجب أن يُعاقَب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتًا إذا كان فيه رَدْعٌ لأمثاله، فيتركون تشييعَ جنازته " غذاء الألباب 260/1

قال النووي – رحمه الله –: "إنَّ مَن جاهر بفسقه أو بِدعته، جاز ذِكرُه بما جاهر به دون ما لم يجاهرْ به" فتح الباري 487/10

وقال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: "في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً"

وفعله مجرم نظاما لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته السادسة من عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجريمة

التعزير لما يحصل في مجلس الحكم:

ولما أخرجه مسلم عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي, فقال الكندي: هي أرضى في يدي أزرعها ليس له فيها حق , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: " ألك بينة؟ " قال: لا , قال: " فلك يمينه " , قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء , فقال: " ليس لك منه إلا ذلك "، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض "

قال القاضي عياض في إكمال المعلم :" وفيه– أي في حديث الحضرمي والكندي– أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي : " إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ولا يتورع من شيء "، ولم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغصب، وهو ممن لا يليق به، أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى " 438/1

قال القاضي عياض في إكمال المعلم : " وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجرى بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وشبهة، هدر لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث– أي حديث الكندي والحضرمي – " 439/1.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزر الحضرمي على اتهامه الكندي بالفجور

قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته :" إذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فإن المدعي لا يعزر إذا لم يكن على وجه السب والانتقاص " 70/4

ونظراً لأن المدعى عليه تلفظ بهذا الكلام لدى جهة قضائية في أمر مؤثر وقد قال ابن عابدين في حاشيته

(122/6) : (لو ادعى سرقة شخص وعجز إثباتها لا يعزر) وقال أيضاً في (117/6) : (ويعزر بقوله يا سارق يا فاجر ما لم يخرج مخرج الدعوى)

وبما أن عدم ثبوت دعوى المدعي لا يدل على كيديتها فالثبوت أمر والكيدية أمر آخر

الخيانة أو الاختلاس:

ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم)

ولما أخرجه أحمد في المسند وغره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا، وقال: ليس على الخائن قطع "

ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس»

ولما أخرجه أصحاب السنن من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع) , قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم "

قال الصنعاني رحمه الله في السبل :" والخائن هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ " 433/2

قال الشيخ عبدالله البسام في التيسير :" بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم ردّ ما أخذوه " 672/1

قال القاضي عياض رحمه الله:" صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع

بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها" تيسير العلام شرح عمدة الأحكام 667/1

القوادة:

ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)

ولقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

ولقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)

ولما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) , وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) ,رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما , وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم)

ولما أخرجه أحمد في المسند وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت ستر ما بينها وبين ربها " صححه الألباني , قال الصنعاني رحمه الله في التنوير :" أن المراد تجردها للفاحشة " 440/4

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف :" والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب " 127/6

ولأن فعل القوادة وهو الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أوبين الرجال والرجال للواط محرم ومشين وكبيرة من

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟

فأجاب :" نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت» خشية أن يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها " الفتاوى الكبرى 412/3

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" والقوادة التي تفسد النساء والرجال ما يجب أقل ما يجب على الحاكم فيها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها " الفتاوى الكبرى 534/5

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" ومن يخاف من إفساده يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة من نفيه أو حبسه كالقوادة التي لا تتوب أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه " مختصر الفتاوى المصرية 497/1

ولأن الزنا محرم ، وفيه تعدٍ لحدود الله تعالى ، وهو جريمة بشعة ، فيه اختلاط الأنساب ، وضياع الأسر ، وتفرق الأبناء ، ولم يُحل في ملة قط ، لفظاعته وبشاعته وقذارته ، ولقد جاءت الأدلة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة على تحريمه ، وتجريم فاعله ومرتكبه

ولأن القوادة وسيلة للزنا و الوسائل لها أحكام المقاصد , قال ابن القيم رحمه الله :" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات

والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين 108/3

وبما أن القوادة أو إعداد أماكن للدعارة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استنادا للقرار الوزاري رقم 2000 في 1435/6/10هـ

ولأن هذا الفعل يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل وإشاعة للفاحشة بين المسلمين واعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة بضرورة حفظها

الدعوى الكيدية:

ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع..."

ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"

وقد أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب

ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قالوا يا رسول الله أي

المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)

قال ابن فرحون رحمه الله في التبصرة: "من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب" 36/1

وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة: "بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة، والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها ونحوه , و نفيدكم : أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل، ومزيلاً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسوّل لهم أنفسهم ذلك، وفي مثل هذا قال في الاختيارات: ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" 345/12

قال البهوتي في الكشاف :" وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه , ويلزمه ما غرمه بسببه ظلما لتسببه في غرمه بغير حق " 128/6

ولما جاء في قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 1406/4/25هـ

وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه , فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره

ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه , فللقاضي أن ينظر في تعزيره , وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى

ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى

صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

التشبه بالنساء أو العكس:

ولما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا – يعني المخنثين –»

ولما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»

ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل

ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجلة من النساء

ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لعن المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء» حسنه الألباني

قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل :" اعلم أن الله عز وجل كرم الرجل بكونه ذكرا، فإذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبته، ورضي بخسة الحال، فاستوجب اللعن. وأما المرأة إذا تشبهت بالرجال فإن ذلك يوجب مخالطة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة" 425/2

الشعوذة:

ولقوله تعالى (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) و

(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)

ولقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }

لما روى أبوداود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)

وروى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 187/6 :" وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر بذلك ولا يقتل به ؛ لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل ؛ لارتكابه معصية عظيمة وكذا الكاهن والعراف، والكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث"

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 187/6 :" وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم بغير عربي , و تحرم عزيمة بغير عربي وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها"

قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 187/6 :" والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح أي سهام والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته و اعتقد أنه لا يعلم به الأمور المغيبة عزر ويكف عنه "

وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل فيه أكل لأموال الناس بالباطل فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((... بم تأخذ مال أخيك بغير حق) , ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)